النفحة الحسنيّة

شرح

التحفة السنيّة

في أحوال الورثة الأربعينية

للعلامة

محسن بن عليٍّ بن عبدالرحمن المُساوي

المتوفى سنة (١٣٥٤هـ) رحمه الله

اعتنى به

مشاري بن محمد المطيري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

نشر الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام علىٰ الرسول العربي الأمين، الآمر بتعلُّم الفرائض وتعليمها للمؤمنين، وعلىٰ آله وصحبه الذين حرَّروا العلم والدِّين، أمَّا بعدُ:

فهذا تعليقٌ لطيف، وشرحٌ مختصر ظريف، سمّيته «**النفحة الحسنية علىٰ التحفة السنية**»، لشيخنا الفاضل العلامة الشيخ/ حسن بن محمد مشاط -متعنا الله والمسلمين به آمين-.

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الوَهَّابِ المَنَّان، المُنْعِم عَلَينَا بِنِعْمَةِ الإِسْلام وَالإِيمَان، وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مَنْبَعِ الْعِلْم والرِّسَالَةِ وَعَلىٰ آلِهِ المُطَّهَّرِين، وَصَحابَتِهِ الْوَارِثِينَ لِأَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ إِلىٰ يَوْمِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ وُرَيْقَاتٌ فِي عِلْمِ الميراثِ جَعَلْتُها لِلْقَاصِرِين مِثْلي راجِيًا مِنَ اللهِ تَعَالىٰ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا الإِخْلاصَ وَالقَبُولَ لِتَكُونَ لِمَا فَوْقَهَا سُلَّمَ الْوُصولِ وَرَتَّبْتُهَا عَلىٰ مُقَدِّمَةٍ وَمَقْصَدٍ وَخَاتِمَةٍ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالىٰ أَنْ يَرْزُقَنَا بِهَا حُسْنَ الخَاتِمَةِ.

«بسم الله الرحمن الرحيم»، أي: أؤلف، بدأ شيخنا المؤلف رسالته هذه بالبسملة؛ لما هو معلوم ومشهور من الاقتداء بالكتاب، والامتثال بأوامر سيدنا الرسول الأواب، «الحمد» ثابت أو مملوك أو مستحق «لله» عز وجل وهو علم علىٰ الذات الواجب الوجود «الوهاب» صفة للفظ الجلالة معناه كثير الهبة والعطاء ومثله «المنان» معناه كثر المن وهما صيغتا مبالغة «المنعم» صفة ثالثة مشتقة من الإنعام وهو الإحسان «علينا» معاشر المسلمين آثرهم بالإنعام؛ لأنهم المنتفعون به «بنعمة» هي «الإسلام والإيمان» فالإضافة بيانية وخصهما بالذِّكر؛

لأنهما من أكبر النعم؛ إذ بهما يحصل النجاح الدنيوي والأخروي «والصلاة» بالرفع، أي: الرحمة «والسلام»، أي: الأمان «علىٰ سيدنا» مشتق من السيادة، وهو المجد والشرف «محمد» وهو أشرف أسمائه ﷺ «منبع العلم» بالجر، أي: مخرجه؛ لقوله ﷺ: ««أنا مدينة العلم وعلىٰ بابها، فمَن أراد العلم فليأتِ الباب»» رواه الحاكم «والرسالة»؛ لما رُوي عن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أنه قال: (لم يبعث الله تعالىٰ نبيًّا من آدم فمَن بعده إلا أخذ عليه العهد في محمد ﷺ؛ لئن بُعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، ويأخذ العهد بذلك علىٰ قومه كما في الآية الشريفة «وعلىٰ آله المطهرين»؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ «وصحابته الوارثين لأحكام شريعته»؛ لقوله ﷺ -فيما رواه ابن منده-: ««أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»» «إلىٰ يوم الدين»، أي: الجزاء، وهو يوم القيامة سُميت به، لأن فيه جزاء المؤمن بالثواب والكافر بالعقاب «أمَّا بعدُ»، أي: بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام «فهذه» المصورة ذهنًا «وريقات» جمْع وريقة تصغير ورقة، وإنما صُغّرت تنشيطًا للهمة القاصرة؛ لأنها تستخف وتتوجه إلىٰ الشيء القليل «في علم» قسمة «الميراث»، أي: الإرث، وهو -كما سيأتي- التركة، أي: المال الذي تركه المورث «جعلتها»، أي: تلك الوريقات «للقاصرين» في الفهم حال كونهم «مثلي» تواضعًا منه حال كوني في ذلك الجعل «راجيًا»، أي: طالبًا «من الله أن يجعل فيها»، أي: تلك الوريقات «الإخلاص» وهو عدم قصد غيره تعالىٰ «والقبول» وهو عدم الرد؛ إذ بهما يتم النفع «لتكون» علة لقوله: جعلتها «لما

فوقها» من كُتُب الفرائض كالمنظومة الرحبية «سلَّم الوصول» وهو في الأصل الذي يُرتقىٰ عليه «ورتبتها»، أي: تلك الوريقات «علىٰ مقدمة ومقصد» وهو الذي يقصد بوضع هذا التأليف، وهو بيان الأحوال الأربعينية للورثة «وخاتمة»، أي: في بيان الحجب «نسأل الله تعالىٰ أن يرزقنا بها»، أي: بتلك الوريقات «حسن الخاتمة» آمين.

مُقَدِّمَة

عِلْمُ الْفَرَائِضِ: هُوَ فِقْهُ الْمَوَارِيثِ وَ عِلْمُ الْحِسَابِ الْموصلُ لِمَعْرِفَةِ مَا يَخصُّ كُلَّ ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرِكَة، وَمَوْضُوعُهُ: التَّرِكَاتُ فَقَطْ، وَوَاضِعُه هُوَ اللهُ تَعَالىٰ، وَحُكْمُهُ: الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ أَوِ الْكِفَائِيِّ، وَمَسَائِلُهُ: قَضَايَاهُ الَّتي تطْلُب نسْبَة مَحمُولاتِها إِلَىٰ مَوْضُوعَاتِها، كَقَوْلِنا: الْوَرَثَةُ أَقسامٌ: قِسمٌ يَرِثُ بِالفرضِ والتعصيب كالأب، وقِسمٌ يرث بالفرض كالزَّوج والأخ للأُم، وقِسمٌ يَرِثُ بالتعصيب كالابْن، وفضلُهُ: جزيلٌ لما رُوي إِنَّهُ نصف العلم، وقد حثَّ النبي ﷺ علىٰ تَعلُّمِهِ وتعليمه، ونسبته إلىٰ غيرِهِ: أنه من العُلُوم الشَّرعية، وغايتهُ: إيصَال الحقوق إلىٰ ذويها، وَفَائِدَتُهُ: الِاقتِدارُ علىٰ تعيين السِّهَام لِذَويْهَا، واسْتِمْدَادُهُ: من الكتَابِ وَالسُّنَّةِ والْإِجْمَاع.

«المقدمة»: وهي مقدمة كتاب وعلم إذ هي مباديه العشرة ومسائل تذكر أمام المقصود لارتباط بينها وبين المقصود، واسم هذا الفن «علم الفرائض» جمع فريضة بمعنىٰ مفروضة، أي: مقدرة لما فيها من السهام المقدرة و«هو» عبارة عن مجموع شيئين أحدهما هو «فقه»، أي: فهم قسمة «المواريث» جمع ميراث بمعنىٰ الإرث -كما تقدم-، فخرج فقه غيرها كالوضوء والصلاة فليس بعلم

الفرائض «و» ثانيها «علم الحساب» كالضرب والقسمة والجمع والطرح ومعرفة النسب بين الأعداد ونحوها مما يوصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه -كما سيأتي- «الموصل» بالرفع صفة للعلم «لمعرفة ما يخص كل ذي»، أي: صاحب «حق» حقه «من التركة» كالنصف للبنت إذا انفردت والثلثين لهن إذا تعددت «وموضوعه»، أي: هذا الفن، أي: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية له «التركات»، أي: من حيث القسمة «فقط»، أي: لا العدد؛ لأن العدد موضوع علم الحساب فلا يكون موضوعًا لغير؛ إذ كل علمٍ يتميز عن غيره بموضوعه كما يتميز بتعريفه «وواضعه»، أي: هذا الفن «هو الله تعالىٰ» وقيل: واضعه المجتهدون «وحكمه»، أي: حُكْم تعلُّم هذا الفن «الوجوب العيني» إذا لم يصلح لتعلمه غيره «أو الكفائي» إذا صلح غيره له، وذلك لما سيأتي من الأحاديث «ومسائله»، أي: المسائل التي تُذكر في الفن «قضاياه» جمع قضية، وهي «التي تطلب نسبة محمولاتها» كقولنا: أقسام «إلىٰ موضوعاتها» كقولنا: الورثة، وذلك «كقولنا: الورثة أقسام» وكقولنا: «قِسمٌ يرث بالفرض والتعصيب» معًا «كالأب» وكالجد «و» كقولنا: «قِسمٌ يرث بالفرض»، أي: فقط «كالزوج والأخ للأم» وكقولنا: «قِسمٌ يرث بالتعصيب»، أي: فقط «كالابن» وباقي الورثة من الذكور «وفضله»، أي: وشرف هذا الفن «جزيل»، أي: عظيم؛ «لِمَا رُوي» في الحديث «إنه نصف العلم، وقد حث النبي ﷺ علىٰ تعلمه وتعليمه» فيما رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه: ««تعلموا الفرائض وعلِّموه الناس؛ فإنه نصف العلم، وهو يُنسىٰ، وهو أول علمٍ يُنزع من أُمَّتي»»، وفي رواية للحاكم:

«تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيُقبض وتظهر الفتن حتىٰ يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان مَن يفصل بينهما» ا.هـ

«ونسبته»، أي: هذا الفن «إلىٰ غيره» من الفنون «أنه من العلوم الشرعية» كـ(الفقه، والحديث، والتفسير) بخلاف علم الشرع فإنه أعم مطلقًا؛ إذ العلوم الشرعية هو الذي وضعه الشارع، وعلوم الشرع هو الذي أباحه الشارع سواء هو الواضع أو غيره «وغايته»، أي: نهاية ما يستفاد من هذا الفن -علىٰ الأشهر- هو «إيصال الحقوق إلىٰ ذويها»، أي: أصحابها «وفائدته»، أي: هذا الفن هو «الاقتدار علىٰ تعيين السهام لذويها» علىٰ وجهٍ صحيح «واستمداده»، أي: استناد هذا الفن «من الكتاب» كإرث الابن والأم «والسُّنَّة» في إرث أم الأم بشهادة المغيرة وابن سلمة «والإجماع» في إرث أم الأب وفي الغراوين والعول، ولا مدخل للقياس هنا، أي: في تقرير المواريث؛ لأن القياس مظهر لا مثبت، والكلام هنا فيما تستند إليه القسمة ثبوتًا لا ظهورًا.

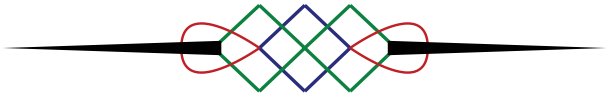

والإِرْثُ: حَقٌّ قابِلٌ لِلتَّجَزِّي يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقِّهِ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ هُوَ لَهُ.

«والإرث» لغةً: الأصل والبقية، وشرعًا: كما ضبطه القاضي الخُونجي «هو حق» هو جنس شامل لجميع الحقوق «قابل للتجزي» بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الزاي الموحدة المكسورة، أي: للتقسيم قيد أول مخرج لولاية النكاح فإنه لا يقبل التجزي وإن كان يقبل الانتقال «يثبت لمستحقه بعد موت من» أي مورث «هو»، أي: المال «له»، أي: لذلك المورث قيد ثان مخرج للولاء فإنه قابل للتجزي ولكن يثبت للأبعد في حياة الأقرب وإنما المتأخر فوائده.

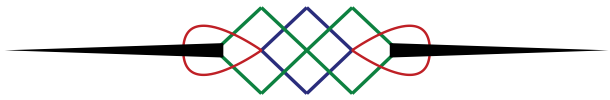

وأركَانُه: ثلاثَةٌ: مُورِّثٌ بكَسر الرَّاءِ المُشَدَّدَةِ، وَوَارِثٌ، وَ حَقٌّ مَوْرُوثٌ.

«وأركانه»، أي: الإرث «ثلاث»، أي: لا غير «مورِّث بكسر الراء المشددة» اسم فاعل من ورَّث بالتشديد «ووارث وحق موروث» فإذا مات زيدٌ عن ابنٍ له وخلف بيتًا فزيدٌ مورث، وابنه وارِث، والشيء الذي خلفه حق موروث.

وشُروطُه: ثلاثةٌ: تَحقُّقُ مَوْتِ المورِّثِ، وتحَقُّقُ حَيَاة الْوارِثِ بَعْدَ مَوْتِ المُوَرِّث، والعلمُ بِالجِهَةِ المُقْتَضِيةِ لِلْإِرْثِ.

«وشروطه»، أي: شروط استحقاق الإرث «ثلاثة تحقق موت الموروث» أو إلحاقه بالموتىٰ حكمًا كما في المفقود المحكوم بموته «وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث» أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة يظهر منه وجوده عند الموت «والعلم بالجهة المقتضية للإرث» وهذا الشرط مختص بالقاضي والمفتي.

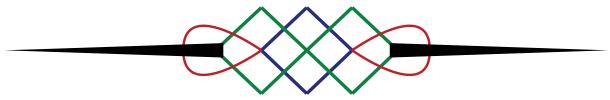

وأسبابه: ثلاثةٌ: النَّسَبُ، والنِّكاحُ، والْوَلاء.

«وأسبابه»، أي: الإرث «ثلاثة»، أي: متفق عليها وأما الإسلام فسبب مختلف فيه أحدها: «النسب»، أي: قرابة من العلو كأبوة والمدلي بها أو التوسط كالأخوة والمدلي بها أو السفل كالبنوة والمدلي بها، فيرث بسببها جميع الورثة ما عدا الزوج والزوجة والمعتق وعصبته «و» ثانيها: «النكاح» وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء، فيرث به الزوج والزوجة «و» ثالثها: «الوَلاء» بفتح الواو ممدودًا، والمراد به ولاء العتاقة دون ولاء الموالاة والمحالفة والإسلام، فيرث به المعتق والمعتقة وعصبتهما.

وموانعه: الرِّقُّ والقَتْلُ، وَاختِلافُ الدِّين.

«وموانعه»، أي: الإرث المتفق عليها ثلاثة كما ذكره شيخنا المؤلف، وأما اختلاف الدار والردةُ والدَّورُ الحكمي فمختلف فيها وإن كان الأصح أنها من الموانع أيضًا، أحدها: «الرق» وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان، سببه الكفر، وهو مانع من الجانبين؛ فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه، ولا يورث إلا المبعض ببعضه الحر «و» ثانيها: «القتل» وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول، فقد يرث المقتول من القاتل إذا مات قبله، والأصل في ذلك قوله ﷺ: ««ليس للقاتل من الميراث شيء»» «و» ثالثها: «اختلاف الدِّين» بالإسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر؛ وذلك لخبر الصحيحين: ««لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»»، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

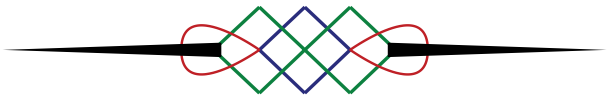

(الوَارِثُونَ مِنَ الرجَالِ خمْسةَ عَشَر)

الابن وابن الابن والأب والجد والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج والمعتق.

«الوارثون من الرجال» تفصيلًا «خمسة عشر».

و(اعلم) أولًا أن هذه الإضافات كلها للميت، فإذا قيل: الابن، معناه ابن الميت، وإذا قيل: الأب، معناه أب الميت، وإذا قيل: الأخُ، معناه أخُ الميت، وإذا قيل: البنت معناه بنت الميت، وإذا قيل: الأم معناه أم الميت، وهكذا، فاحفظه ولا تغفل فيحصل لك الالتباس «الابن وابن الابن» فسافلًا «والأب والجد» فصاعدًا «والأخ الشقيق»، أي: أخو الميت لأبيه وأمه «والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق»، أي: أخو أبي الميت لأبيه وأمه «والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج والمُعتِق»، أي: الذي أعتق الميت وعصبته، فهؤلاء الخمسة عشر تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام، منهم مَن يرث بالفرض فقط وهما الزوج والأخ للأم، ومنهم مَن يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة وبهما أخرىٰ وهما الأب والجد، ومنهم مَن يرث بالتعصيب فقط وهم الباقون.

* تنبيه: معنىٰ الإرث بالفرض أنه يأخذ حصته ونصيبه بالفرض والتقدير كالنصف والثلث والربع ونحوها، ومعنىٰ الإرث بالتعصيب أنه يأخذ نصيبه من جميع المال إذا انفرد أو الباقي إذا كان معه صاحب فرض أو بالتقسيم علىٰ عدد الرؤوس إذا كانوا كلهم يأخذون بالتعصيب، واللهُ أعلم.

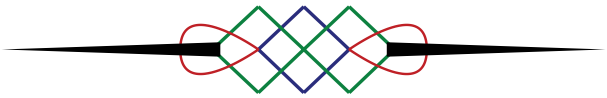

(والوارثات من النساء عشر)

البنت وبنت الابن والأم والجدة من جهتها والجدة من جهة الأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة.

«الوارثات من النساء» تفصيلًا «عشر»

«البنت وبنت الابن» فسافلًا «والأم والجدة من جهتها»، أي: من جهة أم الأم فصاعدة بمحض الإناث «والجدة من جهة الأب»، أي: أم الأب فصاعدة بمحض الإناث إلىٰ الذكور كأم أم الأب وأم أم أم الأب، أو بمحض الذكور كأم أب الأب وأم أب أب الأب، أو بإناث وذكور كأم أم أب الأب وأم أم أم أب أب الأب «والأخت الشقيقة»، أي: أخت الميت من أبيه وأمه «والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة»، أي: التي أعتقت الميت وعصبتها، فهؤلاء تنقسم إلىٰ أربعة أقسام: منهن مَن يرث بالتعصيب بنفسه فقط وهي المعتقة، ومنهن مَن يرث بالفرض وبالتعصيب بالغير تارة وبالتعصيب مع الغير أخرىٰ وهما الأخت الشقيقة والأخت للأب، ومنهن مَن يرث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير أخرىٰ وهما البنت وبنت الابن، ومنهن مَن يرث بالفرض فقط وهن الباقيات، والله اعلم.

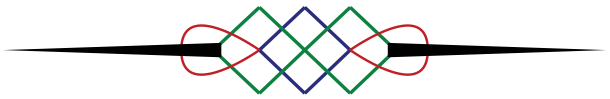

(تذنيب)

إذا اجتمع كل الذكور فالوارثون منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج.

«تذنيب»

أي: لهذه المقدمة، وهو في الأصل جعل الشيء طرفًا لشيء ومنتهاه، يُقال: ذنب السوط: طرفه، وذنابة الوادي: الموضع الذي ينتهي إليه سيله، فكأن المسائل المذكورة فيه طرف ومنتهىٰ لتلك المقدمة «**إذا اجتمع كل الذكور فالوارثون منهم ثلاثة: الأب والابن والزوج**»؛ لأن الجد محجوب بالأب وابن الابن محجوب بالابن، والباقون محجوبون بهما، فمسألتهم من اثني عشر؛ للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللابن الباقي، وهذه صورته:

	١٢
أب	٢
زوج	٣
ابن	٧

إذا اجتمع كل الإناث فالوارثات منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والزوجة، والأم، والأخت الشقيقة، وإذا اختلط الذكور والإناث فيرث منهم خمسة: الأب، والأم، والابن، والبنت، وأحد الزوجين.

«وإذا اجتمع كل الإناث فالوارثات منهن خمس: البنت وبنت الابن والزوجة والأم والأخت الشقيقة»؛ لأن الجدتين محجوبتان بالأمّ والأخت للأم محجوبة بالبنت والباقيات محجوبات بالأخت الشقيقة بصيرورتها عصبة مع البنت أو بنت الابن فمسألتهن من أربع وعشرين: للبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللشقيقة الباقي عصبة مع البنت واحد، وهذه صورتها:

	٢٤
بنت	١٢
بنت ابن	٤
أم	٤
زوجة	٣
أخت شقيقة	١

«وإذا اختلط الذكور والإناث فيرث منهم خمسة: الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين» وهو الزوج إن كان الميت أنثى، فمسألتهم أصلها من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين: للأب السدس ستة، وللأم كذلك، وللزوج الربع تسعة، والابن مع البنت عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين للابن عشرة وللبنت خمسة، وهذه صورتها:

		٣٦
أب	٢	٦
أم	٢	٦
زوج	٣	٩
ابن	٥	١٠
بنت		٥

والزوجة إن كان الميت ذكرًا فمسألتهم أصلها من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين: للأب السدس اثنا عشر، وللأم كذلك، وللزوجة الثمن تسعة، وللابن مع البنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون وللبنت

	٢٤	٧٢
أب	٤	١٢
أم	٤	١٢
زوجة	٣	٩
ابن	١٣	٢٦
بنت		١٣

ثلاثة عشر، وهذه صورتها:

وذلـك لأن الجـد والجـدة مـن جهـة الأب محجوبـان بـالأب، والجـدة مـن جهـة الأم محجوبـة بـالأم، وابـن الابـن وبنت الابـن محجوبـان بـالابن، والبـاقون محجوبـون بـالأب والابن.

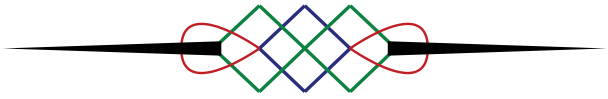

(واعلم) أن الفروض المذكورة في القرآن ستة، وهي: النصف، والربع، والثمن، وهي نوع، والثلثان، والثلث، والسدس وهي نوع آخر.

«واعلم» أيها الطالب في هذا الفن «أن الفروض المذكورة في القرآن ستة وهي»، أي: أحدها «النصف» فإنه مذكور عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية «و» ثانيها «الربع» فإنه مذكور عند قوله تعالىٰ: ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ الآية «و» ثالثها «الثمن» فإنه مذكور عند قوله تعالىٰ: ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية «وهي نوع» واحد؛ إذ مخرج النصف اثنان ومخرج الربع أربعة وكلاهما داخلان في مخرج الثمن وهي ثمانية «و» رابعها «الثلثان» فإنه مذكور عند قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾ الآية «و» خامسها «الثلث» فإنه مذكور عند قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ الآية «و» سادسها «السدس» فإنه مذكور عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية «وهي نوع آخر»؛ إذ مخرج الثلثين والثلث ثلاثة داخلة في مخرج السدس وهو الستة.

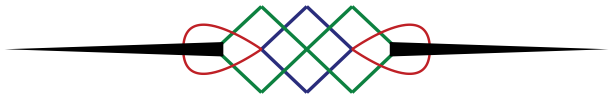

(قاعدة)

متىٰ جاءت الفروض مكررة في المسألة من نوع واحد فأصل المسألة هو مخرج الأقل كسرًا كالسدس والثلث والثلثين فأصلها من ستة مخرج السدس.

ومتىٰ جاءت مكررة من نوعين فإن كان أحدهما نصفا فأصلها من ستة.

وإن كان أحدهما ربعًا فأصلها من اثني عشر.

وإن كان أحدهما ثمنًا فأصلها من أربعة وعشرين.

«قاعدة»؛ أي: هذه قاعدة في بيان كيفية استخراج أصول المسائل، و(اعلمْ) أنَّ أصول المسائل المقررة في هذا الفن سبعة، وهي اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون، وهي تنقسم إلىٰ قسمين: عائلة وغير عائلة، فالأربعة الأول غير عائلة والثلاثة الباقية عائلة، والعول معناه زيادة في الأنصباء ونقص في السهام؛ فالستة تعول إلىٰ سبعة وإلىٰ ثمانية وإلىٰ تسعة وإلىٰ عشرة، والاثنا عشر يعول إلىٰ ثلاثة عشر وإلىٰ خمسة عشر وإلىٰ سبعة عشر، والأربعة والعشرون تعول إلىٰ سبعة وعشرين فقط.

مثال الأول: مات ميت وخلف بنتًا وعمًّا، للبنت النصف وللعم الباقي:

	٢
بنت	١
عم	١

ومثال الثاني: أم وعم، للأم الثلث وللعم الباقي:

	٣
أم	١
عم	٢

ومثال الثالث: زوجة وعم، للزوجة الربع وللعم الباقي:

	٤
زوجة	١
عم	٣

ومثال الرابع: زوجة وابن، للزوجة الثمن وللابن الباقي:

	٨
زوجة	١
ابن	٧

ومثال الخامس: وهي الستة غير عائلة جدة وعم، للجدة السدس وللعم الباقي:

	٦
جدة	١
عم	٥

ومثالها عائلة إلىٰ سبعة زوج وأختان، للزوج النصف وللأختين الثلثان وهي أول مسألة عالت في الإسلام.

	٧
	٦
زوج	٣
أختان	٤

ومثالها عائلة إلىٰ ثمانية؛ زوج وأختان شقيقتان وأم للزوج النصف، وللأختين الثلثان، وللأم السدس، وتُسمىٰ هذه المسألة بالمباهلة.

	٨
	٦
زوج	٣
أختين قه	٤
أم	١

ومثالها عائلة إلىٰ تسعة زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم للزوج النصف وللأم السدس وللأخت الشقيقة النصف وللأخت للأب السدس وللأخت للأم السدس وتسمىٰ هذه المسألة بالغراء؛ لاشتهارها كالكوكب الأغر.

	٩
	٦
زوج	٣
أم	١
أخت قه	٣
أخت لأب	١
أخت لأم	١

ومثالها عائلة إلىٰ عشرة، زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأختان لأم للزوج النصف وللأم السدس وللأخت الشقيقة النصف وللأخت للأب السدس وللأختين لأم الثلث، وتُسمىٰ هذه المسألة بأم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت بالعول، ولا تعول الستة زيادة علىٰ عشرة فإذا كان عندك مسألة من ستة تعول إلىٰ أكثر من عشرة فاعرف بأنها غلط من جهة الحساب.

	٩
	٦
زوج	٣
أم	١
أخت قه	٣
أخت لأب	١
أخت لأم	١

ومثال السادس وهو اثنا عشر غير عائلة زوج وأم وبنت وأخت شقيقة، للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللبنت النصف ستة، وللأخت الشقيقة الباقي واحد.

	١٢
زوج	٣
أم	٢
بنت	٦
أخت قه	١

ومثالها عائلة إلىٰ ثلاثة عشر بنتان وأم وزوج، للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللزوج الربع.

	١٣
	١٢
بنتان	٨
أم	٢
زوج	٣

ومثالها عائلة إلىٰ خمسة عشر بنتان وزوج وأب وأم، للبنتين الثلثان، وللزوج الربع، وللأب السدس وللأم كذلك.

	١٥
	١٢
بنتان	٨
زوج	٣
أب	٢
أم	٣

	١٧
	١٢
٣ زوجات	٣
جدتين	٢
٤أخوات لأم	٤
٨أخوات قه	٨

ومثالها عائلة إلىٰ سبعة عشر ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات أشقاء، للزوجات الربع ثلاثة، وللجدتين السدس اثنان، وللأربع أخوات لأم الثلث أربعة، وللثمان أخوات أشقاء ثلثان ثمانية. وتُسمىٰ هذه المسألة بالدينارية الصغرىٰ وبأم الأرامل وبأم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع وبالسبعة عشرية بفتح العين.

	٢٤
بنتان	١٦
زوجة	٣
أم	٤
أخت قه	١

ومثال السابع وهو أربعة وعشرون غير عائلة بنتان وزوجة وأم وأخت شقيقة، للبنتين الثلثان، وللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللأخت الشقيقة الباقي.

	٢٧
	٢٤
زوجة	٣
بنتان	١٦
أب	٤
أم	٤

ومثالها عائلة إلىٰ سبعة وعشرين زوجة وبنتان وأب وأم، للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأب السدس، وللأم السدس، وتُلقَّب هذه المسألة بالبخيلة؛ لقلة عَولها، وبالمنبرية، والله أعلم.

	٣
أم	١
عم	٢

ثُمَّ إذا لم تتكرر الفروض فذاك ظاهر كأم وعم، للأم الثلث، وللعم الباقي هكذا.

وإذا تكررت فأشار إليه المؤلف بقوله «متىٰ جاءت الفروض مكررة في المسألة من نوع واحد» قد عرفت النوع الواحد -كما تقدم- كاثنين وأربعة «فأصل المسألة هو مخرج الأقل كسرًا كالسدس والثلث».

	٦
أم	٣
أخت لأم	١

مثاله: أم وأخت لأم، للأم الثلث، وللأخت لأم السدس.

	٦
أم	١
أخت قه	٤

فأصل المسألة من ستة أو السدس «والثلثين» كأم وأختين شقيقتين، للأم السدس وللأختين الثلثان.

«فأصلها من ستة مخرج السدس ومتىٰ جاءت مكررة من نوعين فـ» فيه تفصيل «إن كان أحدهما نصفًا فأصلها من ستة»؛ لأن النصف مخرجه اثنان والفرض الآخر، أما الثلث أو الثلثان فمخرجهما ثلاثة، فبين الاثنين والثلاثة تباين فيضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة.

	٦
زوج	٣
أم	٢

مثال الثلث: زوج وأم، للزوج النصف وللأم الثلث أو السدس فمخرجه ستة والاثنان يدخلان في الستة.

	٦
زوج	٣
أخت لأم	١

مثاله: زوج وأخت لأم، الزوج النصف، وللأخت لأم سدس.

«وإن كان أحدهما ربعًا فأصلها من اثني عشر»؛ لأن مخرج الربع أربعة والفرض الآخر، أما الثلث أو الثلثان فمخرجهما ثلاثة وبين الأربعة والثلاثة تباين فيضرب أحدهما في الآخر يحصل اثنا عشر.

	١٢
زوجة	٣
أم	٤

مثال الثلث: زوجة وأم، للزوجة الربع، وللأم الثلث.

ومثال الثلثين: زوجة وأختان لأب، للزوجة الربع، وللأختين لأب الثلثان.

	١٢
زوجة	٣
أختان لأب	٨

أو السدس فمخرجه ستة وبين الأربعة والستة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر يحصل اثنا عشر.

مثاله: زوجة وأخت لأم، للزوجة الربع، وللأخت لأم السدس.

	١٢
زوجة	٣
أخت لأم	٢

«وإن كان أحدهما ثمنًا فأصلها من أربعة وعشرين»؛ إذ مخرج الثمن ثمانية والفرض الآخر لا يكون إلا سدسًا أو ثلثين فيضرب وفق أحدهما في الآخر في المثال الأول ويضرب أحدهما فيه في المثال الثاني يحصل أربعة وعشرون.

مثال الأول: زوجة وبنت وبنت الابن، للزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس.

	٢٤
زوجة	٣
بنت	١٢
بنت ابن	٤

ومثال الثاني: زوجة وبنتان، للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان، ولا يجاوز مع الثمن ثلثًا ولا ربعًا، كما قيل:

	٢٤
زوجة	٣
بنتان	١٦

والثمن في الميراث لا يُجامعْ ثلثًا ولا ربعًا وغير واقع

والله أعلم.

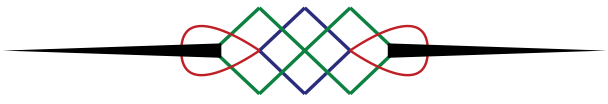

(المقصد)

(ويحتوي علىٰ أربعين حالة للورثة)

«المقصد»

«ويحتوي علىٰ أربعين حالة للورثة»

أي الذين يأخذون الإرث بالفرض «واعلم» أن الوارثين والوارثات كلها منهم مَن يأخذ الإرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر: الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والمعتق والمعتقة، ومنهم مَن يأخذه علىٰ التفصيل كما تقدم، وهم الباقون.

وهذه الأربعون حالة هي أحوالهم علىٰ التفصيل، منهم من له حالتان، ومنهم من له ثلاث حالات وهكذا.

فليعلم الطالب أن من عدا هؤلاء الذين أحوالهم أربعون فإنما يأخذون الإرث بالتعصيب من دون تفصيل.

ثم (اعلم) أن كيفية مراجعة هذه الأحوال أن ينظر أولًا إلىٰ حالة السقوط إنْ وُجدت، ثم إلىٰ حالة التعصيب بالغير، ثم التعصيب مع الغير، ثم حالة الفرض بشروطه، والله أعلم.

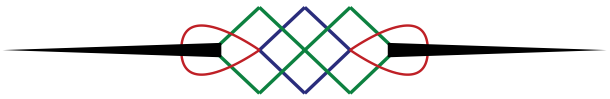

(للبنت ثلاث حالات)

(الأولىٰ) النصف للواحدة.

(الثانية) الثلثان للاثنتين فأكثر (الثالثة) تعصيبها بالابن

«**للبنت ثلاث حالات**» فإذا وجدت بنت في المسألة فلا تخلو عن هذه الحالات: الحالة الأولىٰ «**النصف للواحدة**» بشرط عدم التعدد وعدم الابن.

مثال ذلك: مات ميت وخلف بنتًا واحدة وعمًّا وترك مائة ربية، فللبنت النصف وللعم الباقي **وهذه صورتها:**

	٢	١٠٠
بنت	١	٥٠
عم	١	٥٠

الحالة «**الثانية: الثلثان للاثنتين فأكثر**» كثلاثة وأربعة، بشرط التعدد وعدم الابن.

مثال ذلك: مات ميت وترك بنتين ومُعتِقًا مثلًا وترك ستين ربية، فللبنتين الثلثان وللمعتق الباقي، **وهذه صورتها:**

	٣	٦٠
بنتان	٢	٤٠
معتق	١	٢٠

الحالة «**الثالثة: تعصيبها بالابن**» عصبة بالغير سواء كانت واحدة أو أكثر، أي: للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط وجود الابن كما في المتن.

مثال ذلك: مات ميت وخلّف بنتًا وابنًا وترك تسعين ربية، فللبنت عصبية مع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين حظ، وللابن حظان، فالمجموع ثلاثة وهو أصل المسألة، **وهذه صورتها:**

	٣	٩٠
بنت	١	٣٠
ابن	٢	٦٠

(ولبنت الابن ست حالات)

(الأولىٰ) النصف للواحدة عند عدم البنت الصلبية.

(الثانية) الثلثان للاثنتين فأكثر كذلك

(الثالثة) تعصيبها بابن الابن

(الرابعة) السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ما لم يكن بحذائها غلام فيعصبها

(الخامسة) سقوطها بالبنتين الصلبتين ما لم يكن بحذائها غلام فيعصب من في درجته والعليا أيضًا

(السادسة) سقوطها بابن الصلب.

«ولبنت الابن» وإن سَفُلَ «ست حالات» فإذا وجدت بنت الابن وإن سفل في المسألة فلا تخرج عن هذه الحالات:

الحالة «الأولىٰ: النصف للواحدة عند عدم البنت الصلبية» وعدم التعدد وعدم الابن وابن الابن والصلبية هي بنت الميت بلا واسطة.

مثال ذلك: مات ميت وترك بنت الابن وابن عم وترك لهما خمسين ربية، لبنت الابن النصف ولابن العم الباقي، وهذه صورتها:

	٢	٥٠
بنت ابن	١	٢٥
ابن عم	١	٢٥

الحالة «الثانية: الثلثان للاثنتين فأكثر كذلك»، أي: عند عدم البنت الصلبية وبشرط التعدد وعدم الابن وابن الابن.

مثال ذلك: هلك هالك وترك بنتي ابن وعمًّا وترك ثلاثين ربية فلبنتي الابن الثلثان وللعم الباقي، وهذه صورتها:

	٣	٣٠
بنتان ابن	٢	٢٠
عم	١	١٠

الحالة «**الثالثة: تعصيبها**»، أي: بنت الابن «**بابن الابن**» بشرط عدم الابن.

مثال ذلك: مات ميت وخلف بنت الابن وابن الابن وترك ثلاثين ربية، فلبنت الابن عصبة مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين حظ، ولابن الابن حظان فالمجموع ثلاثة، وهو أصل المسألة، وهذه صورتها:

	٣	٣٠
بنت ابن	١	١٠
ابن ابن	٢	٢٠

الحالة «**الرابعة: السدس مع الواحدة الصلبية**» وبشرط عدم الابن وابن الابن كما يأتي «**تكملة للثلثين**» إذ حصة البنات لا تزيد على الثلثين أبدًا.

مثال ذلك: مات ميت وخلف بنتًا وبنت ابن وأخًا لأب وترك لهم ستين ربية، للبنت النصف ولبنت الابن السدس، وللأخ الباقي، وهذه صورته:

	٦	٦٠
بنت	٣	٣٠
بنت ابن	٣	١٠
أخ لأب	٢	٢٠

«**ما لم يكن بحذائها**»، أي: في درجتها «**غلام**» فإذا كان في درجتها غلام فـ«**يعصبها**» ولا تأخذ السدس.

مثال ذلك: مات ميت وخلف بنتًا وبنت ابن وابن ابن، فللبنت النصف، وللبنت الابن عصبة مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فلبنت الابن حظ، ولابن الابن حظان فالمجموع ثلاثة والباقي بعد

	٢	٦
بنت	١	٣
بنت ابن	١	١
ابن ابن		٢

النصف واحد لا ينقسم على ثلاثة فتضرب الثلاثة في الاثنين مخرج النصف فالحاصل ستة.

وأما إذا وجد غلام أَنزل منها لا في درجتها كابن ابن الابن مع بنت الابن فلا يعصبها بل هي تأخذ السدس مع البنت.

الحالة «الخامسة: سقوطها»، أي: بنت الابن «بـ» سبب وجود «البنتين الصلبتين» وبشرط عدم ابن الابن كما يعلم مما يأتي في المسألة كبنتين مع بنت الابن، فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن «ما لم يكن بحذائها»، أي: في درجتها «غلام فـ» إذا وجد الغلام «يعصب من» أي بنت الابن التي «في درجته» كبنت الابن مع ابن الابن «و» يعصب بنت الابن «العليا» منه «أيضًا» وإن تعددت كبنت الابن مع ابن ابن الابن.

مثال تعصيب من في درجته: مات ميت وخلف بنتين وبنت الابن وابن الابن، فللبنتين الثلثان ولبنت الابن عصبة مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، ويُسمى ذلك الغلام أخًا مباركًا؛ لأنه لولاه لسقطت بنت الابن من الإرث، صورتها:

	٣	٩
بنتان	٢	٦
بنت ابن	١	١
ابن ابن		٢

ومثال تعصيب العليا: مات ميت وخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن الابن، فللبنتين الثلثان ولبنت الابن عصبة مع ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، صورتها:

	٣	٩
بنتان	٢	٦
بنت ابن	١	٢
ابن ابن ابن		١

والفرق بين هذه الحالة وما تقدم من الحالة الرابعة حيث أنه فيما تقدم لا يعصب العليا، بخلاف ما هنا؛ لأنها فيما تقدم لها فرض وهو السدس، فلا ينقلها منه إلىٰ التعصيب إلا من في درجتها، وأما هنا فليس لها شيء فيعصبها أي غلام كان في درجتها أم أَنزل الحالة «السادسة: سقوطها»، أي: بنت الابن «بابن الصلب»؛ لأنه أقرب منها إلىٰ الميت.

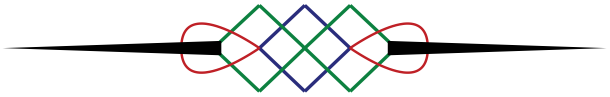

(وللأخت للأبوين خمس حالات)

(الأولىٰ) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للاثنتين فصاعدًا (الثالثة) تعصيبها بأخ لأبوين للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين (الرابعة) صيرورتها عصبة مع البنت أو بنت الابن فلها الباقي وهو النصف مع البنت والثلث مع البنتين فصاعدًا (الخامسة) سقوطها بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب.

«وللأخت للأبوين» ويُقال لها أيضًا: الشقيقة «خمس حالات»

فإذا وجدت في المسألة فلا تخلو أحوالها عن هذه الخمسة؛ الحالة «الأولىٰ: النصف للواحدة» كالبنت بشرط عدمها وعدم بنت الابن والابن وابن الابن والأب والجد والأخ الشقيق.

مثال ذلك: مات ميت وخلف أختًا شقيقة وعمًّا لأب وترك لهم عشرين ربية، فللشقيقة النصف وللعم الباقي، صورتها:

	٢	٢٠
أخت قه	١	١٠
عم	١	١٠

الحالة «الثانية: الثلثان للاثنتين فصاعدًا» بشرط عدم البنت كما تقدم وعدم بنت الابن والابن وابن الابن والأب والجد والأخ الشقيق.

مثال ذلك: مات شخص وخلف أختين شقيقتين وأخًا لأب وترك لهم تسعين ربية، فللأختين الثلثان وللأخ الباقي، وهذه صورتها:

	٣	٩٠
أختين قه	٢	٦٠
أخ لأب	١	٣٠

الحالة «الثالثة: تعصيبها بأخ لأبوين» واحدة كانت أو أكثر بشرط عدم الابن وابن الابن والأب والجد، ويُسمىٰ هذا التعصيب عصبة بالغير «للذكر مثل حظ الأنثيين».

	٣	١٥٠
أخت قه	١	٥٠
أخ قه	٢	١٠٠

مثال ذلك: مات ميت وخلف أختًا شقيقة وأخًا شقيقًا وترك لهم مائة وخمسين ربية، فللأخت الشقيقة عصبته مع الأخ الشقيق حظ وله حظان فالمجموع ثلاثة وهو أصل المسألة، صورتها:

الحالة «**الرابعة: صيرورتها**»، أي: الأخت الشقيقة «**عصبة مع البنت أو بنت الابن**» وتسمى عصبة مع الغير وهي غير العصبة بالغير، والفرق بينهما في اصطلاح أهل الفرائض: أن الغير في العصبة بالغير يأخذ الإرث بالتعصيب وفي العصبة مع الغير يأخذ بالفرض «**فلها**» واحدة كانت أو أكثر «**الباقي**» بعد فرض البنات «**وهو**»، أي: الباقي «**النصف مع البنت**» الواحدة؛ لأنها تأخذ النصف والباقي نصف «**والثلث مع البنتين فصاعدًا**»؛ لأن الثلثين فرضهن والباقي ثلث الحالة «**الخامسة: سقوطها**»، أي: الأخت الشقيقة «**بـ**» وجود «**الابن وابن الابن وإن نزل**»، أي: ابن الابن «**وبالأب**» وأما الجد إذا وجد معها ففيه تفصيل يطلب من المطولات.

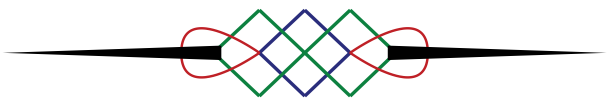

(وللأخت للأب فقط سبع حالات)

(الأولى) النصف للواحدة عند عدم الأخت الشقيقة. (الثانية) الثلثان للاثنتين فصاعدًا كذلك. (الثالثة) تعصيبها بالأخ للأب. (الرابعة) صيرورتها عصبة مع البنت أو بنت الابن، أي: فلها الباقي. (الخامسة) سقوطها بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت. (السادسة) السدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين ما لم يكن معها أخ لأب فيعصبها للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة. (السابعة) سقوطها بالشقيقتين ما لم يكن معها أخ لأب فيعصبها في الباقي للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

«وللأخت للأب فقط»، أي: دون الأم «سبع حالات»

فإذا وجدت في المسألة فلا تخرج عن هذه الحالات: الحالة «الأولى: النصف للواحدة عند عدم الأخت الشقيقة»، أي: وعدم الأخ الشقيق والابن وابن الابن والأب والجد والبنت وبنت الابن والأخ للأب.

مثال ذلك: مات ميت وترك أختًا لأب وابن عم وترك مائة ربية، فللأخت النصف ولابن العم الباقي عصبة، وهذه صورتها:

	٢	١٠٠
أخت لأب	١	٥٠
ابن عم	١	٥٠

الحالة «الثانية: الثلثان للاثنتين فصاعدًا كذلك»، أي: عند عدم الأخت الشقيقة، أي: وعدم الأخ الشقيق والأخ للأب والأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن.

مثال ذلك: مات شخص وخلف أختين لأب وعمًّا لأب، وكانت تركته مائة وثمانين ربية، فللأختين الثلثان وللعم الباقي عصبة، وهذه صورتها:

	٣	١٨٠
أختان	٢	١٢٠
عم	١	٦٠

الحالة «**الثالثة: تعصيبها**»، أي: الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر «**بالأخ للأب**» عصبة بالغير بشرط عدم الابن وابن الابن والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

مثال ذلك: مات ميت وخلف أختًا لأب وأخًا لأب وكانت التركة ستين ربية، فللأخت عصبة مع الأخ للذكر مثل حظ الأنثيين حظ، وللأخ حظان، فالمجموع ثلاثة وهو أصل المسألة، صورتها:

	٣	٦٠
أخت لأب	١	٢٠
أخ لأب	٢	٤٠

الحالة «**الرابعة: صيرورتها**»، أي: الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر «**عصبة مع البنت أو بنت الابن**» وتُسمى عصبة مع الغير «**أي فلها الباقي**» بعد فرض البنت وبنت الابن وهو النصف مع الواحدة والثلث مع الأكثر بشرط عدم الأخ الشقيق والأب والجد والابن وابن الابن.

مثال ذلك: مات إنسان وخلف بنتًا وأختًا لأب وتركته مائة ربية، فللبنت النصف وللأخت الباقي عصبة مع الغير، هذه صورتها:

	٢	١٠٠
بنت	١	٥٠
أخت لأب	١	٥٠

الحالة «الخامسة: سقوطها»، أي: الأخت لأب «بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت» أو بنت الابن، ومعنىٰ السقوط: أنها لا تأخذ الإرث مع واحد من المذكورين.

الحالة «السادسة: السدس» لها «إذا كانت مع الأخت الشقيقة» بشرط عدم الابن وابن الابن والأب والجد والأخ للأب كما يؤخذ مما يأتي «تكملة للثلثين»؛ إذ لا حصة للأخوات زيادة علىٰ الثلثين كالبنات وأخذها السدس «ما لم يكن معها»، أي: الأخت للأب، أي: في درجتها «أخ للأب» فإذا وجد الأخ المذكور «يعصبها»، أي: الأخت للأب عصبة بالغير «للذكر مثل حظ الأنثيين»

مثال ذلك: مات إنسان وترك أختًا لأب وأخًا لأب وتركته تسعمائة ربية، فللأخت حينئذ حظ، وللأخ حظان؛ فالمجموع ثلاثة، وهو أصل المسألة، هذه صورتها:

	٣	٩٠٠
أخت لأب	١	٣٠٠
أخ لأب	٢	٦٠٠

«وتسقط»، أي: الأخت المذكورة بسبب الأخ المذكور «معه»، أي: مع الأخ للأب «لو استغرقت الفروضُ» بالرفع علىٰ الفاعلة «التركةَ» بالنصب علىٰ المفعولية، ويُسمىٰ الأخ أخًا مشئومًا وهو مَن لَوْلَاه لورثت الأخت.

مثال ذلك: ماتت امرأة وخلفت زوجًا وأختًا شقيقة وأختًا لأب وأخًا لأب، فللزوج النصف وللأخت النصف وللأخت مع الأخ الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يبقَ شيء فسقطا، هذه صورتها:

	٢
زوج	١
أخت قه	١
أخت لأب	
أخ لأب	

	٧
	٦
زوج	٣
أخت قه	٣
أخت لأب	١

ولو فرضنا عدم وجود الأخ للأب لأخذت الأخت السدس وتعول المسألة إلىٰ سبعة، هذه صورتها:

الحالة «السابعة: سقوطها»، أي: الأخت للأب «بـ» الأختين «الشقيقتين» بشرط واحد وهو أن سقوطها «ما لم يكن معها»، أي: في درجتها «أخ لأب فـ» إذا وجد «يعصبها» عصبة بالغير «في الباقي» وهو الثلث «للذكر مثل حظ الأنثيين» ويسمىٰ الأخ المذكور أخًا مباركًا وهو مَن لَوْلاه لسقطت.

مثال ذلك: مات شخص وورثته أختان شقيقتان وأخت لأب وأخ لأب وتركته تسعمائة ربية، فللأختين الشقيقتين الثلثان وللأخت للأب مع الأخ للأب الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين للأخت حظ وللأخ حظان فالمجموع ثلاثة والباقي واحد من الثلاثة، أعني: الثلث لا ينقسم علىٰ ثلاثة وبينهما تباين فنضرب الثلاثة في أصل المسألة وهو ثلاثة فالحاصل تسعة ومنها صحت المسألة، صورتها:

		٣	٩	٩٠٠
أختان قه		٢	٦	٦٠٠
أخت لأب	١		١	١٠٠
أخ لأب			٢	٢٠٠

(وللإخوة للأم ثلاث حالات)

(الأولىٰ) الثلث للاثنين فأكثر والذكور والإناث في القسمة سواء. (الثانية) السدس للمنفرد منهم. (الثالثة) سقوطهم بالولد وولد الابن وبالأب والجد.

«وللإخوة للأم ثلاث حالات»

فإذا وجدت في المسألة فلا تخرج عن هذه الحالات الحالة «الأولىٰ: الثلث للاثنين فأكثر» من ولد الأم «والذكور والإناث في القسمة»، أي: قسمة الإرث «سواء» من غير تفضيل للذكر علىٰ الأنثىٰ وأخذه الثلث بشرط التعدد، كما يؤخذ من قوله للاثنين فأكثر وبشرط عدم الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن.

مثال ذلك: مات إنسان وترك أخوين للأم وابن عم للأب وتركته ثلاثمائة ربية، فللأخوين الثلث ولابن العم الباقي، هذه صورتها:

	٣	٣٠٠
أخوين للأم	١	١٠٠
ابن عم للأب	٢	٢٠٠

الحالة «الثانية: السدس» للإخوة من الأم بشرط الانفراد كما يؤخذ من قوله «للمنفرد منهم» وبشرط عدم الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن.

مثال ذلك: مات ميت وخلف أخًا لأم وعمًّا شقيقًا وخلف لهما ستمائة ربية، للأخ السدس والباقي للعم، هذه صورتها:

	٦	٦٠٠
أخ لأم	١	١٠٠
عم	٥	٥٠٠

الحالة «**الثالثة: سقوطهم**»، أي: الإخوة من الأم «**بالولد**» ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ لأنه إذا أطلق الولد فيشمل الذكر والأنثىٰ «**وولد الابن**» ذكرًا كان أو أنثىٰ «**وبالأب وبالجد**»، والله أعلم.

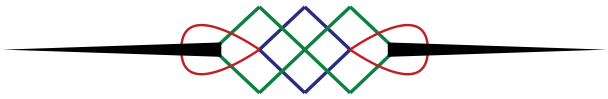

(وللأم ثلاث حالات)

(الأولىٰ) السدس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل والعدد من الإخوة والأخوات من أي جهةٍ كانوا. (الثانية) الثلث من أصل المسألة عند عدم هؤلاء وعدم الأب واحد الزوجين. (الثالثة) الثلث من الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا كانت مع الأب.

«وللأم ثلاث حالات أيضًا»

فإذا وجدت أم في المسألة فلا تخلو عن هذه الحالات: الحالة «الأولىٰ»: لها «السدس» حال كونها «مع الولد أو ولد الابن وإن سفل» ذكرًا كان الولد أو أنثىٰ «و» مع «العدد» اثنين فأكثر «من الإخوة» جمع أخ «والأخوات» جمع أخت «من أي جهة كانوا»، أي: الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاءً أو من الأب أو من الأم وإن كانوا محجوبين.

مثال ذلك: مات ميت وترك أمًّا وخمسة إخوة، وكانت تركته ستمائة ربية، فللأم السدس ولخمسة الإخوة الباقي، هذه صورتها:

	٦	٦٠٠
أم	١	١٠٠
٥ إخوة	٥	٥٠٠

الحالة «الثانية: الثلث» للأم «من أصل المسألة»، أي: لا من الباقي كما في الحالة الثالثة «عند عدم هؤلاء»، أي: الولد وولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات، فإنها مع هؤلاء تأخذ السدس كما تقدم «وعدم الأب وأحد الزوجين» معًا فإنها معهما تأخذ ثلث الباقي كما يأتي قريبًا.

	٣	٣٠٠
أم	١	١٠٠
أب	٢	٢٠٠

مثال ذلك: مات ميت وخلف أمًّا وأبًا وخلف لهما ثلاثمائة ربية، فللأم الثلث وللأب الباقي، هذه صورتها:

	٦	٤٨٠
أم	٢	١٦٠
زوج	٣	٢٤٠
عم	١	٨٠

مثال آخر: ماتت امرأة وخلفت أمًّا وزوجًا وعمًّا وتركت لهما أربعمائة وثمانين ربية، فللأم الثلث وللزوج النصف وللعم الباقي، وهذه صورتها:

الحالة «الثالثة»: لها «الثلث من» المال «الباقي بعد فرض أحد الزوجين»، أي: بعد نصف الزوج أو بعد ربع الزوجة «إذا كانت» الأم «مع الأب»، أي: واحد الزوجين، وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين، أحدهما: زوج وأم وأب، والثاني: زوجة وأم وأب.

	٦	٣٦٠
زوجة	٣	١٨٠
أم	١	٦٠
أب	٢	١٢٠

مثال الأولى: ماتت امرأة وتركت زوجًا وأمًّا وأبًا وخلفت لهم ثلاثمائة وستين ربية، فللزوج النصف وللأم ثلث الباقي بعد إخراج نصف الزوج والباقي واحد ليس له ثلث فتضرب ثلاثة في اثنين مخرج نصف الزوج فتصبح من ستة وللأب الباقي، هذه صورتها:

	٤	٤٠٠
زوجة	١	١٠٠
أم	١	١٠٠
أب	٢	٢٠٠

ومثال الثانية: مات شخص وترك زوجة وأمًّا وأبًا وكانت تركته أربعمائة ربية، فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي بعد إخراج فرض الزوجة والباقي ثلاثة أرباع فثلثه واحد وللأب الباقي، وهذه صورتها:

و(**اعلم**) أنَّ مسألة أخذ الأم ثلث البـاقي ليسـت منحصـرة في المسـألتين، بـل لها فروع كثيرة ضابطها كل مسألة فيها زوج يأخذ النصف، أو زوجة تأخـذ الربـع وأم لـم تأخذ السدس وأب لـم يأخذ السدس، والله أعلم.

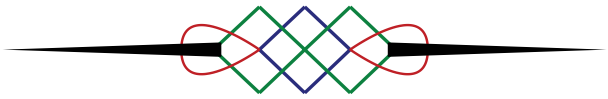

(وللجدة حالتان)

(الأولىٰ) السدس سواء كانت لأم أو لأب واحدة أو أكثر.

(الثانية) سقوطها بالأم مطلقًا وتزيد الأبوية حجبًا بالأب لإدلائها به.

«وللجدة» سواء كانت من جهة الأم أم من جهة الأب «حالتان» فإذا وجدت جدة في مسألة فلا تخلو عن هاتين الحالتين: الحالة «الأولىٰ: السدس» للجدة «سواء كانت لأم أو لأب واحدة أو أكثر» فليس للجدة فرض سوىٰ السدس بشرط عدم الأم وعدم الأب إذا كانت من جهته.

مثال ذلك: مات إنسان وترك جدة ومُعتِقًا وخلف لهما تركة مبلغها مائة وعشرون ربية، فللجدة السدس وللمعتق الباقي عصبة، وهذه صورتها:

	٦	١٢٠
جدة	١	٢٠
معتق	٥	١٠٠

الحالة «الثانية: سقوطها»، أي: الجدة «مطلقًا»، أي: سواء كانت من جهة الأم أم من جهة الأب «وتزيد الأبَوِيّة» بفتح الهمزة والباء وكسر الواو مع تشديد الياء المفتوحة نسبةً إلىٰ الأب، معناه: وتزيد الجدة من جهة الأب علىٰ الجدة من جهة الأم كونها «حجبًا»، أي: محجوبًا «بالأب»، أي: والجد أيضًا «لإدلائها»، أي: الجدة «به»، أي: بالأب والقاعدة كل من ورث بواسطة حجبته تلك الواسطة كأم الأب فإنها ترث بواسطة كونها أم أب الميت فيحجبها الأب؛ لأنه الواسطة، واللهُ أعلم.

(وللزوجة حالتان)

(الأولىٰ) الربع إن خلا الزوج عن الولد أو ولد الابن، سواء كان الولد منها أو من غيرها.

(الثانية) الثمن مع مَن ذكر.

«للزوجة» واحدة كانت أو أكثر «حالتان»

فلا تخرج عنهما الحالة «الأولىٰ: الربع» لها «إن خلا الزوج عن الولد وولد الابن» ذكرًا كان أو أنثىٰ -كما تقدم فيما إذا أُطلق الولد في هذا الفن فلا تغفل- «سواء كان الولد منها»، أي: تلك التي خلفها الزوج «أو من غيرها».

مثال ذلك: مات رَجُل وخلف زوجة وابن أخ شقيق وترك لهم من التركة مائتي ربية، فللزوجة الربع ولابن الأخ الباقي عصبة، وهذه صورتها:

	٤	٢٠٠
زوجة	١	٥٠
ابن أخ قه	٣	١٥٠

الحالة «الثانية: الثمن» لها واحدة كانت أو أكثر حال كونها «مع من ذكر» من الولد وولد الابن.

مثال ذلك: مات إنسان وترك زوجة وابنًا وتركته ثمانون ربية، فللزوجة الثمن وللابن الباقي عصبة، هذه صورتها والله أعلم:

	٨	٨٠
زوجة	١	١٠
ابن	٧	٧٠

(وللزوج حالتان)

(الأولىٰ) النصف عند فقد الولد أو ولد الابن وإن سفل.

(الثانية) الربع عند وجود مَن ذكر.

«وللزوج حالتان»

فقط ولا يخرج عنهما، و(اعلم) أنَّ اللغة العربية تُطلق الزوج علىٰ الذكر والأنثىٰ، وأمَّا التفرقة بينهما بأن يُقال للذكر: زوج، وللأنثىٰ: زوجة، إنما هي عند أهل الفرائض فقد استحسنها العلماء كإمامنا الشافعي وغيره؛ لئلا يلتبس بينهما.

الحالة «الأولىٰ: النصف» للزوج «عند فقد الولد أو وولد الابن وإن سفل» ذكرًا كان أو أنثىٰ.

مثال ذلك: ماتت امرأة وتركت من الورثة زوجًا وأبًا وتركتها مائة ربية، فللزوج النصف وللأب الباقي عصبة، وهذه صورتها:

	٢	١٠٠
زوج	١	٥٠
أب	١	٥٠

الحالة «الثانية: الربع» له «عند وجود من ذكر» من الولد أو ولد الابن سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ واحدًا أو أكثر.

مثال ذلك: ماتت امرأة وخلفتُ زوجًا وابنًا وكانت تركتها مائتين ربية، فللزوج الربع وللابن الباقي عصبة، هذه صورتها والله أعلم:

	٤	٢٠٠
زوج	١	٥٠
ابن	٣	١٥٠

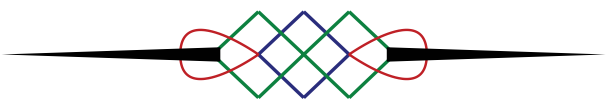

(وللأب ثلاث حالات)

(الأولىٰ) السدس فقط مع الابن أو ابن الابن وإن سفل.

(الثانية) السدس مع التعصيب إذا كان مع البنت أو بنت الابن وإن سفل.

(الثالثة) التعصيب فقط عند عدم مَن ذكر.

«وللأب ثلاث حالات»

أي: لا يخرج عنها إذا وجد في المسألة الحالة «الأولىٰ: السدس» له «فقط»، أي: لا مع التعصيب، وذلك إذا كان «مع الابن وابن الابن وإن سفل» واحدًا كان أو أكثر.

مثال ذلك: مات ميت وخلف أبًا وابنًا وكانت تركته ثلاثمائة ربية، فللأب السدس وللابن الباقي عصبة، هذه صورتها:

	٦	٣٠٠
أب	١	٥٠
ابن	٥	٢٥٠

الحالة «الثانية»: له «السدس مع التعصيب»، أي: لا سدس فقط ولا تعصيب فقط، وذلك «إذا كان مع البنت أو بنت الابن» واحدة كانت أو أكثر «وإن سفل»، أي: الابن.

مثال ذلك: مات إنسان وترك أبًا وبنتًا وخلف لهما مائة وثمانين ربية، فلأب السدس والتعصيب بعد فرض البنت للبنت النصف، وهذه صورتها:

	٦	١٨٠
أب	٣	٩٠
بنت	٣	٩٠

الحالة «الثالثة: التعصيب فقط»، أي: لا مع السدس، وذلك «عند عدم من ذكر» من الابن وابن الابن أو البنت أو بنت الابن.

	٣	٧٥
أم	١	٢٥
أب	٢	٥٠

مثال ذلك: مات شخص وخلف أمًّا وأبًا وترك لهما خمسًا وسبعين ربية، فللأم الثلث وللأب الباقي عصبة، وهذه صورتها والله أعلم.

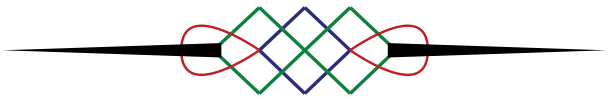

(وللجد أربع حالات)

(الأولىٰ) السدس فقط مع الابن أو ابن الابن وإن سفل. (الثانية) السدس مع التعصيب إذا كان مع البنت أو بنت الابن وإن سفل. (الثالثة) التعصيب فقط عند عدم مَن ذكر. (الرابعة) حجبه بالأب.

«وللجد أربع حالات» لا يخرج عنها إذا وجد في المسألة.

اعلم أنَّ: الجد الوارث لا يكون إلا من جهة الأب، بخلاف الجدة الوارثة تكون من جهة الأب والأم؛ لأن الضابط في الجد كل ذكر أدلىٰ إلىٰ الميت بأنثىٰ لا يرث.

فالجد الذي من جهة الأم لابد أن يدلي بها فلا يكون وارثًا أبدًا، الحالة «الأولىٰ»: له «السدس فقط»، أي: لا مع التعصيب وذلك إذا كان «مع الابن وابن الابن وإن سفل» واحدًا كان أو أكثر بشرط عدم الأب.

مثال ذلك: مات ميت وترك جدًّا وابنًا وخلف من التركة مائة وخمسين ربية، فللجد السدس وللابن الباقي عصبة، وهذه صورتها:

	٦	١٥٠
جد	١	٢٥
ابن	٥	١٢٥

الحالة «الثانية»: له «السدس مع التعصيب»، أي: لا سدس فقط كما تقدم ولا تعصيب فقط كما يأتي، وذلك «إذا كان» الجد «مع البنت أو بنت الابن» واحدة كانت أو أكثر «وإن سفل»، أي: الابن بشرط عدم الأب أيضًا.

مثال ذلك: مات ميت وخلف جدًّا وبنتًا وتركته خمسون ربية، فللجد السدس والتعصيب بعد إخراج فرض البنت وللبنت النصف، **وهذه صورتها:**

	٦	٥٠
جد	٣	٢٥
بنت	٣	٢٥

الحالة «**الثالثة: التعصيب فقط**»، أي: لا مع السدس بشرط عدم الأب كما تقدم، وذلك «**عند عدم من ذكر**» مع الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن.

مثال ذلك: مات إنسان وخلف جدًّا وأمًّا وكانت تركة الميت مائتين وعشر ربية، فللأم الثلث وللجد الباقي تعصيبًا، **وهذه صورتها:**

	٣	٢١٠
أم	١	٧٠
جد	٢	١٤٠

الحالة «**الرابعة: حجبه**»، أي: الجد «**بالأب**»، فلا يرث شيئًا مع وجود الأب، والله أعلم.

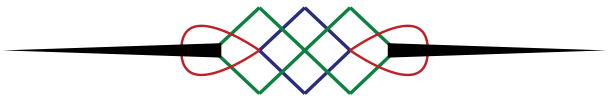

الخَاتِمَة

نسأل الله تعالىٰ حسنها.

الحجب: نوعان: حجْب حرمان، وهو المراد عند الإطلاق، ومعناه المنع من كل الميراث، وحجْب نقصان، وهو المنع من بعضه، ولا يدخل الحجب علىٰ الوالدين والولدين والزوجين، ويدخل علىٰ مَن عدا هؤلاء فيحجب: الجد بالأب، وابن الابن بالابن، وكل أسفلٍ بأعلىٰ، والأخ الشقيق بالأب وبالابن وابنه، ويحجب الأخ للأب بمَن ذكر في الشقيق وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت، وتحجب الإخوة للأم بالأب والجد والابن وابنه والبنت وبنت الابن، ويحجب ابن الأخ وإن كان شقيقًا بالأخ وإن كان لأب.

ويحجب العم وابنه بالأخ وابنه، وتحجب الجدة مطلقًا بالأم والجدة لأب بالأب، وتحجب البعدىٰ من جهة بالقربىٰ، وتحجب البعدىٰ لأب بالقربىٰ لأم، ولا تحجب البعدىٰ من جهة الأم بالقربىٰ من جهة الأب لقوتها بل تشتركان في السدس، وتحجب بنات الابن بابن وبنتين وبابن ابن أعلىٰ وإن لم يكن أعلىٰ، فإن كان مساويًا عصبهن مطلقًا سواء كان لبنات الابن شيء من الثلثين أم لا وإن كان أسفل عصبهن إذا لم يكن لبنات الابن شيء من الثلثين، وتحجب الأخت لأب بأختين لأبوين إلا إذا كان معها أخ لأب فيعصبها وهو المعروف بالأخ المبارك.

وليكن هذا آخر ما كتبته وجمعته في هذه الوريقات، جعلها المولىٰ مباركة ميمونة بالنفع علىٰ طلابها، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وشرف وكرم.

«الخاتمة نسأل الله تعالىٰ حسنها» في بيان الحجب وأنواعه، وبيان الحاجب من المحجوب تفصيلًا.

اعلمْ أنَّ: معرفة باب الحجب عندهم من أهم فن الفرائض حتىٰ قالوا: يحرم للشخص أن يفتي في الفرائض إذا جهل باب الحجب، ثم الحجب لغةً: المنع، وعرفًا: منع الوارث من أخذ الإرث، وأنه من حيث هو ينقسم إلىٰ قسمين:

أحدهما: حجب بالوصف، كالحجب بوصف الكفر، وبوصف القتل وغيره، فمن قام به وصف من هذه الأوصاف لا يأخذ شيئًا من الإرث، وهو المراد بموانع الإرث التي تقدمت أول الكتاب، وجرت عادتهم في عدم إطلاق اسم الحجب عليه، وإنما يسمونه موانع الإرث.

وثانيهما: حجب بالشخص، وينقسم إلىٰ قسمين: حجب حرمان كحجب الجد بالأب، وحجب نقصان كحجب الزوج بالابن، وسيأتيان في المتن فقال: «الحجب نوعان» أحدهما: «حجب حرمان، وهو المراد عند الإطلاق»، أي: إطلاق لفظ الحجب «ومعناه»، أي: معنىٰ حجب حرمان «المنع»، أي: منع الوارث «من كل الميراث» بأن لم يأخذ شيئًا من الإرث، وذلك كحجب ابن الابن بالابن وحجب الجد بالأب وحجب الجدة بالأم «و» ثانيهما: «حجب نقصان وهو»، أي: معناه «المنع»، أي: منع الوارث «من بعضه»، أي: بعض

الإرث دون بعض، وذلك كحجب الأب من التعصيب إلىٰ السدس بالابن، وكحجب الأم من الثلث إلىٰ السدس بالولد، وكحجب بنت الابن من النصف إلىٰ السدس بالبنت، وهذا هو النقصان في الإرث.

«ولا يدخل الحجب»، أي: حجب حرمان كما هو المراد عند الطلاق «علىٰ الوالدين»، أي: الأب والأم «والولدين»، أي: الابن والبنت «والزوجين»، أي: الزوج والزوجة فلا يحرم هؤلاء من الإرث أصلًا إذا وجدوا في المسألة، وأما حجب النقصان فيدخل الكل كالأب يحجب من التعصيب إلىٰ السدس بالابن، وكالأم تحجب من الثلث إلىٰ السدس بالولد مثلًا، والابن يحجب من حوز جميع المال إلىٰ أخذ البعض بوجود ابن آخر مثلًا، وكالبنت تحجب من النصف إلىٰ التعصيب بالابن فتأخذ للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي الحقيقة أنها إنما أخذت في التعصيب الثلث؛ لأن لها حظًّا وللابن حظين، وكذلك الزوجان فإن الزوج يحجب من النصف إلىٰ الربع بالولد، والزوجة تحجب من الربع إلىٰ الثمن بالولد أيضًا.

«ويدخل»، أي: حجب الحرمان «علىٰ من عدا هؤلاء»، أي: الوالدين والولدين والزوجين «فيحجب الجد»، أي: حجب حرمان «بالأب»؛ لأنه أدلىٰ إلىٰ الميت بواسطة الأب، والقاعدة عندهم: أن مَن أدلىٰ بواسطة حجبته تلك الواسطة، ولأنه أقرب إلىٰ الميت والقريب يحجُب البعيد «و» يحجب «ابن الابن بالابن» لما مر قريبًا «و» يحجب «كل» ابن ابن «أسفلَ» ابن ابن «أعلىٰ» كابن ابن ابن بابن ابن مثلًا، ويحجب «الأخ الشقيق بالأب»؛ لأن جهة الأبوة مقدمة علىٰ

جهة الإخوة مطلقًا «وبالابن وابنه»؛ لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الإخوة أيضًا «ويحجب الأخ للأب بمن ذكر في الشقيق»، أي: بالأب والابن وابنه لما مر «وبالأخ الشقيق»؛ لأن جهة الإخوة الأشقاء أقوى من جهة الإخوة لأب «وبالأخت الشقيقة إذا صارت»، أي: الأخت الشقيقة «عصبة مع البنت» أو بنت الابن لما مر في حجب الأخ الشقيق «ويحجب الإخوة للأم بالأب»؛ لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة مطلقًا «و» بـ «الجد»؛ لأن جهة الجدودة مقدمة على جهة الإخوة للأم «و» بـ «الابن وابنه والبنت وبنت الابن»؛ لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الإخوة مطلقًا «ويحجب ابن الأخ» هذا إن كان لأب بل «وإن كان» ابن الأخ «شقيقًا بالأخ وإن كان»، أي: الأخ «لأب»؛ لأنه أقرب إلى الميت «ويحجب العم وابنه» مطلقًا سواء كان شقيقًا أو لأب «بالأخ وابنه»؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة «وتحجب الجدة مطلقًا»، أي: سواء كانت من جهة الأم كأم الأم فصاعدة أم من جهة الأب كأم الأب فصاعدًا «بالأم»؛ لأنها أقرب إلى الميت منها، وتحجب «الجدة لأب» كأم أب «بالأب»؛ لأنه الواسطة وهو أقرب «وتحجب» الجدة «البعدى من جهة» سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأم «بالقربى» من تلك الجهة كأم أم أم بأم أم وكأم أم أب بأم أب «وتحجب» الجدة «البعدى لأب بـ» الجدة «القربى لأم» كأم أم أب بأم أم؛ لأنها أقرب إلى الميت «ولا تحجب» الجدة «البعدى من جهة الأم بـ» الجدة «القربى من جهة الأب لقوتها»، أي: الجدة لأم ولأصالتها في الإرث «بل تشتركان» أي: الجدتان «في السدس» على القول الأصح المنصوص «وتحجب بنات الابن

بابن»؛ لأنه أقرب إلىٰ الميت «وبنتين» لاستكمال الثلثين كما مر «وبابن ابن أعلىٰ» منها في الدرجة كبنت ابن ابن بابن ابن «وإن لم يكن»، أي: ابن ابن «أعلىٰ» من بنات الابن «فـ» فيه تفصيل «إن كان» ابن الابن «مساويًا» لهن في الدرجة كابن ابن ابن مع بنات ابن ابن «عَصبهنّ مطلقًا» وفَسر الإطلاق بقوله «سواء كان لبنات الابن شيءٌ من الثلثين أم لا» بأن سقطت كما مر في أحوال بنات الابن «وإن كان» ابن الابن «أسفل» منهن «عصبهن» أيضًا بشرط أنه «إذا لم يكن لبنات الابن شيءٌ من الثلثين» الظاهر أن هذه الجمل وهي من قوله: وإن لم يكن أعلىٰ إلىٰ هذا، تكرار مع قوله في أحوال بنات الابن ما لم يكن بحذائهن غلام فيعصبها والعليا أيضًا، ولكن حمل شيخنا المؤلف علىٰ هذا هو توضيح المبتدي الذي وُضع هذا الكتاب له «وتحجب الأخت لأب بأختين لأبوين» لاستكمال الثلثين «إلا إذا كان معها»، أي: الأخت لأب «أخ لأب فـ» إذا وجد «يعصبها» في الثلث الباقي «وهو المعروف بالأخ المبارك».

بارك الله في هذا الكتاب المفيد حتىٰ لا يتركه طالب متعلم مستفيد، ويا له من كتاب فتح الله به علىٰ من لا يُعد ولا يُحصىٰ، وتوصل به مع سهولته وجزالة لفظه إلىٰ تحصيل مسائل الفرائض الأدنىٰ والأقصىٰ.

ثم قال شيخنا المؤلف: «وليكن هذا»، أي: حكم الأخ المبارك، ولا يخفىٰ ما فيه من براعة المقطع «آخر ما كتبته وجمعته» من الكتب الكثيرة «في هذه الوريقات»، أي: القليلة في الحجم الكثيرة في النفع «جعلها»، أي: هذه الوريقات «المولىٰ» سبحانه وتعالىٰ «مباركة ميمونة» من اليمن بمعنىٰ البركة «بالنفع علىٰ

طلابها»، أي: هذه الوريقات «وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وشرف وكرم» إلىٰ هنا انتهىٰ ما كتبته وجمعته علىٰ هذا المتن الفريد العديم النظير. راجيًا من الله القبول والنفع به وبأصله وهو بالإجابة جدير وقدير. وأن يرحمني ووالدي ومشائخي وأحبابي رحمة واسعة لا نقمة بعدها، إنه هو السميع البصير، آمين، تمت وبالنفع إن شاء الله عمت.

تمَّ تبييضه

يوم الثلاثاء لسبع وعشرين من شهر جمادى الأولى ١٣٥٤هـ.